

Distr.: General
30 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/576)]

١٢٩/٥٦ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١)، وفي إعلان

بيجين ومنهاج العمل^(٢)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

والسلام للقرن الحادي والعشرين"^(٤)، ولا سيما الإعلان السياسي^(٥) والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٧)، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء، في جملة

أمر، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصف ذلك وسيلة فعالة لمكافحة الفقر والجوع والمرض واستحداث

تنمية تكون مستدامة بحق،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق.

(٥) القرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم بالدور والمساهمة الحاسمين اللذين تؤديهما المرأة الريفية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة أسفرت عن بعض الفوائد بآثارها على المرأة الريفية في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية

العولمة والتغيرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وتأثير ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بحالة المرأة الريفية في سياق العولمة، في أولانباتار، في الفترة من ٤ إلى ٨

حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إعداد منشور سهل القراءة يستند إلى عدة أمور منها دراسات الحالة الإفرادية المقدمة إلى

اجتماع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه بغية زيادة الوعي بحالة المرأة الريفية في سياق العولمة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى

بشأن السياسات على المستوى الحكومي بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الحاسمة التي من شأنها أن تصدى للتحديات المتعددة

التي تواجهها المرأة الريفية؛

٥ - ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بما في ذلك

استعراض الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين^(٨) المعنون "العمل العالمي من أجل المرأة تحقيقا للتنمية المستدامة

والمنصفة"، والذي ينطوي، في جملة أمور، على تدابير لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، ومؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد خمس

سنوات، الذي سيعقد في إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتحث الحكومات على إدراج المنظور الجنساني في العمليات والوثائق الختامية

الخاصة بهذين المؤتمرين، مع إيلاء الاهتمام لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والجمعية المدني، حسب الاقتضاء، بذل

جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التابعة لها ومتابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك

استعراضاتها الخمسية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق جملة

أمور منها:

(٧) A/56/268.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8

والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

- (أ) تهيئة بيئة مواتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛
- (ب) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه مثل الرجل في القروض الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛
- (ج) اتخاذ خطوات في سبيل كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، وتقييم حدود إقامة وتحسين آليات من قبيل إجراء دراسات بشأن استخدام الوقت، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكاً منها لاحتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- (د) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية احتياجات المرأة الريفية الأساسية، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه سليمة وأمنونة، وخدمات صحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والبرامج الغذائية، وكذلك البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، وتدابير الدعم الاجتماعي؛
- (هـ) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في المؤسسات الريفية، عن طريق حملة أمور منها توفير برامج التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الإلمام بالقوانين؛
- (و) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تحمل مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الطفل مناصفة مع النساء؛
- (ز) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها، مع التركيز على خفض العدد غير المتكافئ للنساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛
- (ح) تصميم وتنفيذ سياسات من شأنها تعزيز وحماية تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنجاد بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة؛
- (ط) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والمعاملات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة اقتصادياً؛
- ٧ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية التي حددها برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

- ٨ - تدعو المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج في برامجها واستراتيجياتها تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة، بما في ذلك في سياق العولمة؛
- ٩ - تؤكد ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة إتاحة الفرصة للمرأة الريفية للوصول إلى ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيه على نحو تام، وذلك عن طريق أمور منها إجراء دراسات محددة، وتدعو الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية إلى النظر في هذه المسألة في سياق الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١